



Distr.
GENERAL

FCCC/CP/1997/1/Add.1
10 March 1995
ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف

الدورة الثالثة

كيوتو، ١٠-١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧
البند ٢ (ج) و(و) من جدول الأعمال المؤقت

شروح جدول الأعمال المؤقت، بما في ذلك اقتراحات بشأن تنظيم العمل

إضافة

مذكرة من الأمين التنفيذي

١- أُعدت المذكرة التالية من أجل استيفاء المعلومات الواردة في شروح جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف (انظر الوثيقة FCCC/CP/1997/1). وتعكس هذه المذكرة الآراء التي أُعرب عنها في دورتي الهيئتين الفرعيتين في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ وفي مكتب مؤتمر الأطراف في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر، فضلاً عن المعلومات التي أرسلتها حكومة اليابان. وهي تشير إلى بنود جدول الأعمال المؤقت التي تقدم بشأنها معلومات إضافية، ولكنها لا تكرر المعلومات الواردة في شروح جدول الأعمال المؤقت. وستصدر في إضافة أخرى تحت الرمز FCCC/CP/1997/1/Add.2 قائمة بالوثائق التي ستعرض على الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف.

البند ١(ب) - انتخاب رئيس المؤتمر في دورته الثالثة

٢- وفقاً للمادة ٢٢ من مشروع النظام الداخلي والممارسة المتبعة، سيقترح رئيس الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف انتخاب السيد هيروشي أوهكي (اليابان)، وزير الدولة والمدير العام لوكالة البيئة والوزير المكلف بشؤون المشاكل البيئية العالمية، رئيساً للدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف.

البند ١(د) - كلمات الترحيب

٣- سيدلي وزير خارجية حكومة اليابان، ومحافظ محافظة كيوتو، ورئيس بلدية مدينة كيوتو، بكلمات ترحيب.

البند ٢(ب) - اعتماد النظام الداخلي

٤- يرد في الوثيقة FCCC/CP/1997/5 تقرير أعده رئيس الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف بشأن المشاورات التي أجراها حول النظام الداخلي، بما في ذلك مقترحات مقدمة للنظر فيها ومشروع مقرر مقدم لاعتماده من قبل مؤتمر الأطراف.

البند ٢(ج) - إقرار جدول الأعمال

٥- قد تود الأطراف أن تحيط علماً بأن مجموعة الـ ٧٧ والصين قدمت اقتراحاً فيما يتصل بمحور تركيز البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت، أي الجزء الرفيع المستوى الذي سيحضره وزراء ورؤساء وفود آخرون (انظر الوثيقة FCCC/CP/1997/L.1).

البند ٢(د) - انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس**١٠ - انتخاب أعضاء مكتب مؤتمر الأطراف غير الرئيس**

٦- أسفرت المشاورات التي أجراها رئيس الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف عن الترشيحات التالية. وتدل العلامة (*) الواردة بعد بعض الأسماء على أن الشخص المعني مرشح لتولي المنصب لفترة ثانية:

(أ) من مجموعة الدول الافريقية:

• لمنصب رئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ، السيد بكري كانتني (السنغال)؛

• لمنصب نائب رئيس المؤتمر، السيد جورج مانفول (غانا)؛

(ب) من مجموعة دول أوروبا الشرقية:

• لمنصب نائب رئيس المؤتمر، السيد ت. جيرشفيلي (جورجيا)؛

• لمنصب مقرر المؤتمر، السيد ماسييه سادوفسكي (بولندا)؛

(ج) من مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى:

- لمنصب نائب رئيس المؤتمر، السيد أنتوني كلارك* (كندا)؛
- لمنصب نائب رئيس المؤتمر، السيدة كورنيليا كينيت - تيلين* (ألمانيا)؛
- (د) من تحالف الدول الجزرية الصغيرة:
- لمنصب نائب رئيس المؤتمر، السيد إسبن رومبرغ (جزر مارشال).

ولم يتم بعد تقديم الترشيحات النهائية من مجموعة الدول الآسيوية ومجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبية.

٢٤ انتخاب رئيس اللجنة الجامعة

٧- خلال المشاورات التي أُجريت مع منسقي المجموعة الإقليمية في دورتي الهيئتين الفرعيتين المعقودتين في تشرين الأول/أكتوبر، أيّد جميع المنسقين ترشيح السفير راوول استرادا - أويولا (الأرجنتين) لمنصب رئيس اللجنة الجامعة.

البند ٢(هـ) - قبول المنظمات بصفة مراقب

٨- خلال دورتي الهيئتين الفرعيتين المعقودتين في تشرين الأول/أكتوبر، نظر مكتب مؤتمر الأطراف في قائمة المنظمات المتقدمة بطلبات للحصول على مركز مراقب وأذن للأمانة بأن تخطر جميع مقدمي الطلبات بقبولهم المسبق على أن يكون مفهوماً أن السلطة النهائية لقبول المراقبين منوطة بمؤتمر الأطراف.

٩- ولم يبد المكتب أي اعتراض على أي من المنظمات المدرجة في مرفق الوثيقة FCCC/CP/1997/4. وأوصى المكتب بأن يتم قبول المنظمات غير الحكومية التي ترد أمام أسماؤها العلامة (*) في تلك القائمة لحضور الدورة الثالثة فقط، على أن تدعى إلى تقديم طلب جديد بعد الدورة الثالثة إذا ما رغبت في مواصلة المشاركة في عملية الاتفاقية.

البند ٢(و) - تنظيم العمل، بما في ذلك إنشاء لجنة جامعة للدورة

٢٤ توزيع المهام وإنشاء لجنة جامعة

١٠- يلاحظ في شروح جدول الأعمال المؤقت أن القرارات المتصلة بتنظيم العمل ستلي قيام رؤساء الهيئات الفرعية بتقديم تقارير هذه الهيئات، بما في ذلك المقررات الموصى باعتمادها من قبل مؤتمر الأطراف، ثم تحديد القضايا المتعلقة التي يلزم تخصيصها للجلسات العامة أو للجنة الجامعة. ومن المتوخى، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف غير ذلك، أن تخصص للجلسات العامة جميع بنود جدول الأعمال، باستثناء البند ٥ الذي سيحال إلى اللجنة الجامعة.

٣٠ الجدول الزمني للاجتماعات

١١- تم بصورة مؤقتة تغيير موعد انعقاد الجلسة العامة لمؤتمر الأطراف التي كان من المقرر أن تُعقد صباح يوم الجمعة في ٥ كانون الأول/ديسمبر لتُعقد بعد ظهر ذلك اليوم. وستُعرض في هذه الجلسة تقارير الحالات المقدمة من رئيس اللجنة الجامعة ومن أي أعضاء في المكتب مكلفين بإجراء مشاورات غير رسمية. وستستعرض الجلسة تنظيم العمل وتتخذ قرارات حول إجراء المزيد من التنظيم للعمل، بما في ذلك تعيين حدود زمنية فيما يتصل بعمل اللجنة الجامعة. وتم تقديم موعد إجراء المشاورات غير الرسمية التي كان من المقرر إجراؤها في ذلك الوقت بحيث تجرى في جلسة الصباح. ويرد في المرفق الأول بهذه الوثيقة الجدول الزمني المؤقت المنقح لجلسات الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف.

١٢- وستعود الدورة الثامنة للفريق المخصص للولاية المعتمدة في برلين إلى الانعقاد في كيوتو في الساعة الثالثة من بعد ظهر يوم ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧. وهذا لن يؤثر على الجدول الزمني للاجتماعات المقترح في مرفق الوثيقة FCCC/CP/1997/1 والمستكمل في المرفق الأول أدناه.

البند ٢(ز) - الجدول الزمني لاجتماعات هيئات الاتفاقية للفترة ١٩٩٨-١٩٩٩

١٣- من المزمع حالياً أن يتم عقد دورات هيئات الاتفاقية المقرر عقدها في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ في فندق ماريتيم في بون في الفترة من ١٦ إلى ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر. وقد لاحظت الأمانة أن المواعيد المقررة تكاد تتطابق تماماً مع مواعيد انعقاد الاجتماع العاشر للأطراف في بروتوكول مونتريال (القاهرة، مصر، ١٧ إلى ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر). وعلاوة على ذلك، فإن مؤتمر الأطراف في اتفاقية مكافحة التصحر، الذي يشترك مع دورات هيئات الاتفاقية في استخدام خدمات المؤتمرات التي يوفرها مكتب الأمم المتحدة في جنيف، يتوخى الاجتماع في الفترة من ٢ إلى ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر في داكار بالسنگال. وتستفسر الأمانة عما إذا كان من الممكن تغيير مواعيد انعقاد اجتماع الأطراف في بروتوكول مونتريال من أجل تفادي حدوث تعارض مع المواعيد المقررة لعقد دورات هيئات الاتفاقية.

١٤- أما إذا تعين بدلاً من ذلك تغيير مواعيد انعقاد دورات هيئات الاتفاقية، فستُعقد هذه الدورات في قاعة بيتهوفن في بون حيث يمكن أن يوفّر لها عندئذ حيز إضافي للاجتماعات. وثمة خيار يمكن بحثه يتمثل في الاجتماع في الفترة من ٢ إلى ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر بدلاً من اجتماع مؤتمر الأطراف في اتفاقية مكافحة التصحر التي أوضحت أمانتها أن المؤتمر قد يتمكن من الاجتماع في الفترة من ١٦ إلى ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر. ومقارنة بتكاليف عقد الاجتماع في فندق ماريتيم، فإن عقد الاجتماع في قاعة بيتهوفن قد يستتبع زيادة في التكاليف تصل إلى ٣٠٠ ٠٠٠ مارك ألماني، أيأ كان موعد عقد الاجتماع. ولا يمكن تأكيد هذا الفارق في التكاليف إلى أن يتم التفاوض حول كلفة استخدام قاعة بيتهوفن وتقدير الحجم المحتمل لشغل الغرف في فندق ماريتيم. وفي ظل هذه الظروف، قد يود مؤتمر الأطراف أن يتخذ قراراً بشأن المواعيد المفضلة للفترة الثانية للدورات في عام ١٩٩٨ ويترك الأمر للأمانة لكي تتخذ أفضل الترتيبات الممكنة فيما يتعلق بالمكان، مع التشاور مع مكتب مؤتمر الأطراف حسب الضرورة.

البند ٢(ح) - موعد ومكان انعقاد الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف

١٥- أوصت الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها السابعة بمشروع مقرر لاعتماده في الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف يقضي بأن تبدأ الأعمال التحضيرية لعقد الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف التي من المتوقع أن تعقد في بون في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ (انظر FCCC/SBI/1997/21، المرفق الأول). ويمكن للدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف أن تنظر في العروض التي ترد من الأطراف لاستضافة الدورة الرابعة وذلك قبل الانتهاء من النظر في هذا البند في الدورة الثالثة. إلا أنه لا يمكن إرجاء اتخاذ قرار في هذا الشأن إلى ما بعد الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف.

البند ٣(أ) - تقارير الهيئات الفرعية والمسائل الناشئة عنها

١٦- تقارير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، والهيئة الفرعية للتنفيذ، والفريق المخصص للمادة ١٣

١٦- سيقوم رؤساء الهيئات الفرعية للاتفاقية، حسبما لوحظ في شروح جدول الأعمال المؤقت، بتقديم تقارير تلك الهيئات. وترد في الوثائق التالية المقررات التي أوصت بها الهيئات الفرعية والتي سيدعى مؤتمر الأطراف إلى اعتمادها:

- الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية: الوثيقة FCCC/SBSTA/1997/14، المرفق الأول؛
- الهيئة الفرعية للتنفيذ: الوثيقة FCCC/SBI/1997/21، المرفق الأول؛
- الفريق المخصص للمادة ١٣: الوثيقة FCCC/AG13/1997/4، المرفق الثالث.

وترد في المرفق الثاني بهذه الإضافة قائمة كاملة بمشاريع مقررات الهيئات الفرعية الموصى باعتمادها من قبل مؤتمر الأطراف.

١٧- وسيدعى مؤتمر الأطراف إلى اعتماد المقررات الموصى بها من قبل الهيئات الفرعية، دون إجراء المزيد من المناقشة، باستثناء ما يلي:

- مشروع المقرر ٣(أ) السوارد في المرفق الثاني أدناه بشأن الميزانية البرنامجية للفترة ١٩٩٨-١٩٩٩: إذ إن استكمال ذلك العنصر من مشروع المقرر المتصل بالعمل المرتقب بعد دورة كيوتو (الفقرة ٤ من ذلك المقرر) يجب أن ينتظر نتائج المزيد من المداولات التي ستجرى في الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف. وستتخذ ترتيبات لإجراء المزيد من المشاورات غير الرسمية لاستكمال هذا البند رغم أنه لا يُعْتزَم إعادة فتح باب المناقشة حول عناصر مشروع المقرر هذا التي تم البت فيها بالفعل من قبل الهيئة الفرعية للتنفيذ. وستتاح، لأغراض العلم والإحاطة، وثيقتا معلومات بشأن المسائل المالية؛ ولا يتوقع إجراء مناقشة لأي من هاتين الوثيقتين. فالوثيقة FCCC/CP/1997/INF.1 تتضمن تفاصيل أنشطة البرامج الفرعية

والاحتياجات من الموارد لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ استناداً إلى الميزانية الموصى باعتمادها، بينما تتضمن الوثيقة FCCC/CP/1997/INF.4 تقريراً عن حالة المساهمات في الميزانية الأساسية للاتفاقية:

• مشروع المقرر ٣(هـ) الوارد في المرفق الثاني أدناه بشأن الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف: سيتم تناول مشروع المقرر في إطار البند ٢(ح) من جدول الأعمال المؤقت.

١٨- وقبل اعتماد مشروع المقرر ١(أ) الوارد في المرفق الثاني أدناه بشأن التعاون مع الفريق الحكومي الدولي المعني بتغيير المناخ، سيعطي الرئيس الكلمة لرئيس الفريق البروفيسور بيرت بولين الذي سيدلي ببيان.

١٩- ووفقاً للفقرة ٥ من المقرر ٣/م أ-٢ (FCCC/CP/1996/15/Add.1) أتاحت الأمانة تقريراً مرحلياً عن أنشطتها المتصلة بتقديم الدعم المالي والتقني للأطراف، بما في ذلك حالة إعداد البلاغات الوطنية من قبل الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية (الوثيقة FCCC/CP/1997/INF.3). والتقرير مقدم لأغراض إعلام الأطراف وهو لا يحتاج إلى مناقشة. وقد يود المؤتمر أن يحيط علماً بهذه المعلومات جنباً إلى جنب مع تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ.

٢٠- تقرير الفريق المخصص للولاية المعتمدة في برلين

٢٠- سيقوم رئيس الفريق المخصص للولاية المعتمدة في برلين حسبما لوحظ في الوثيقة FCCC/CP/1997/1، الفقرات ٦٨-٧٠، بعرض النتائج التي خلص إليها عمل الفريق. وسيحيل إلى مؤتمر الأطراف وثائق تشمل النص المنقح قيد التفاوض بالصيغة التي ظهر بها من الجزء الأول من الدورة الثامنة للفريق (FCCC/CP/1997/2)، وتقرير الجزء الأول من الدورة الثامنة للفريق (FCCC/AGBM/1997/8)، فضلاً عن الوثائق الأخرى التي لا تزال مطروحة على بساط البحث (انظر الوثيقة FCCC/AGBM/1997/8، الفقرة ٢٢). كما سيقدم رئيس الفريق تقريراً شفويًا، على مسؤوليته الخاصة، يشمل المسائل الإجرائية المتصلة بعمل الفريق فضلاً عن بعض المسائل الموضوعية (انظر الوثيقة FCCC/AGBM/1997/8، الفقرة ٢٣).

٢١- وسيتم استكمال التقرير المتعلق بالجزء الثاني من الدورة الثامنة للفريق (FCCC/AGBM/1997/8/Add.1) من أجل عرضه على الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف، وسيدعى المؤتمر إلى الإحاطة علماً بهذه الوثيقة عند توفرها.

البند ٣(ب) - تطوير ونقل التكنولوجيات

٢٢- تم تناول المسائل المتصلة بهذا البند من جدول الأعمال المؤقت من قبل الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ في أحدث دوراتهما، مما أسفر عن تقديم توصية مشتركة إلى مؤتمر الأطراف باعتماد مشروع مقرر في هذا الشأن (انظر البند ٢(أ) في المرفق الثاني أدناه). ولن يكون من الضروري إجراء المزيد من المناقشة بشأن مشروع المقرر هذا لأنه من المتوقع أن يتم اعتماده في إطار البند ٣(أ) من جدول الأعمال المؤقت.

٢٣- وستقوم الأمانة، بناء على طلب مؤتمر الأطراف (المقرر ٧/م أ-٢، الفقرة ٢(هـ))، بتنظيم اجتماع مائدة مستديرة بشأن نقل التكنولوجيات والدراية الفنية يُعقد صباح يوم ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧. وسيتاح تقرير قصير عن اجتماع المائدة المستديرة في شكل ورقة غرفة اجتماعات.

**البند ٣(ج) - الآلية المالية: التقرير المقدم من مرفق
البيئة العالمية إلى المؤتمر**

٢٤- سيقوم ممثل عن مرفق البيئة العالمية بتقديم تقرير المرفق إلى مؤتمر الأطراف.

**البند ٦ - الجزء الرفيع المستوى الذي سيحضره
وزراء ورؤساء وفود آخرون**

٢٥- وكما ذكر في شروح هذا البند الواردة في الوثيقة FCCC/CP/1997/1، الفقرات ٧١ إلى ٧٦، ستتاح للوزراء وغيرهم من رؤساء وفود الأطراف وممثلي الدول والمنظمات المشاركة بصفة مراقب الفرصة للإدلاء ببيانات في الجلسات العامة التي ستعقد يومي الإثنين، ٨ كانون الأول/ديسمبر والثلاثاء، ٩ كانون الأول/ديسمبر في فترات الصباح وبعد الظهر والمساء. ومن المتوقع إجراء مشاورات غير رسمية مكثفة بالتوازي مع إجراء مناقشات في الجلسات العامة تفضي إلى وضع بروتوكول أو صك قانوني آخر واعتماده في ١٠ كانون الأول/ديسمبر.

٢٦- وقد تود الأطراف أن تحيط علماً بأن مجموعة الـ ٧٧ والصين قدمت اقتراحاً فيما يتصل بمحور تركيز هذا البند من جدول الأعمال المؤقت (انظر الوثيقة FCCC/CP/1997/L.1).

٢٧- وسترسل في الوقت المناسب معلومات عن الترتيبات الخاصة بحفل الافتتاح للجزء الرفيع المستوى.

٢٨- وقد افتتحت الأمانة في بون في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ قائمة المتحدثين فيما يتصل بهذا البند من جدول الأعمال المؤقت. وتحت تلك الأطراف التي تود إضافة أسمائها إلى القائمة على الاتصال بالسيدة جون بدهورام من الأمانة في أقرب وقت ممكن. واعتباراً من ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر، يمكن الاتصال بالسيدة بدهورام في قاعة المؤتمرات الدولية في كيوتو إما هاتفياً (رقم الهاتف +81.75.705.2701) أو بالفاكس (+81.75.705.2702): أو بواسطة البريد الإلكتروني: jbudhooram@unfccc.

٢٩- وبالنظر إلى عدد الأطراف والوقت المتاح لها للإدلاء ببياناتها خلال الجزء الرفيع المستوى، سيكون من الضروري تحديد مدة كل بيان بنحو ٥ دقائق. وينبغي لمؤتمر الأطراف أن يحدد في بداية الدورة المدة الزمنية للبيانات التي يدلى بها خلال الجزء الرفيع المستوى. وذلك على أساس عدد المتحدثين المدرجة أسمائهم على القائمة المحتفظ بها لدى الأمانة. وينبغي أن تكون البيانات التي يدلى بها المراقبون محددة بوقت أقصر إلى حد ما. ويرجى من الوفود التي تود تقديم بيانات خطية أن تزود موظف المؤتمرات بعدد كاف من النسخ من أجل توزيعها. وينبغي توفير ٢٥٠ نسخة كحد أدنى من أجل ضمان حصول كل وفد على نسخة واحدة على الأقل فضلاً عن نسخ للدول المشاركة بصفة مراقب. وسيلزم توفير نسخ إضافية لضمان توزيع أوسع. ولا تستطيع الأمانة استنساخ هذه البيانات.

٣٠- وسينظر مكتب مؤتمر الأطراف في وقت مبكر من الدورة في وضع ترتيبات خاصة للإدلاء ببيانات من قبل المنظمات غير الحكومية.

٣١- وبالإشارة إلى الفقرتين ٤٢ و٧٦ من شروح جدول الأعمال المؤقت، الوثيقة FCCC/CP/1997/1، يرجى ملاحظة عدم اتخاذ ترتيبات للتوقيع بالحروف الأولى على نص بروتوكول أو صك قانوني آخر أو للتوقيع على وثيقة ختامية.

جدول زمني مؤقت لإجتماعات الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف*

اللجنة الجامعة	الجلسة العامة	التاريخ
	<p>افتتاح الدورة بيان رئيس الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف انتخاب رئيس الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف بيان الرئيس كلمات الترحيب بيان الأمين التنفيذي</p>	<p>الاثنين، كانون الأول/ديسمبر ١٠/٠٠ صباحا - ١١/٠٠ صباحا</p>
	<p>المسائل التنظيمية حالة التصديق على الاتفاقية اعتماد النظام الداخلي إقرار جدول الأعمال انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس قبول المنظمات بصحة مراقب استعراض تنفيذ الاتفاقية تقارير الهيئات الفرعية والمسائل الناجمة عنها</p> <ul style="list-style-type: none"> • بيانات رؤساء الهيئات الفرعية • اعتماد مشاريع المقررات • تحديد المسائل المتعلقة <p>تنظيم العمل • إنشاء لجنة جامعة للدورة • توزيع البنود • الجدول الزمني للإجتماعات</p>	<p>١١/٠٠ صباحا - ١/٠٠ بعد الظهر</p>
اعتماد بروتوكول أو صك قانوني آخر: استيفاء الولاية المعتمدة في برلين (ستعقد اللجنة الجامعة مباشرة بعد استكمال البند (و) في الجلسة العامة) يمكن التمديد إلى الساعة ٨/٠٠ مساءً	<p>تابع استعراض تنفيذ الاتفاقية الآلية المالية: التقرير المقدم من مرفق البيئة العالمية إلى المؤتمر تطوير ونقل التكنولوجيات</p>	<p>٣/٠٠ بعد الظهر - ٦/٠٠ مساء</p>

اللجنة الجامعة		الجلسة العامة		التاريخ
اعتماد بروتوكول أو صك قانوني آخر: استئناء الولاية المعتمدة في برلين	البند 5	مشاورات غير رسمية		الثلاثاء، ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٠/٠٠ صباحاً - ١/٠٠ بعد الظهر
اعتماد بروتوكول أو صك قانوني آخر: استئناء الولاية المعتمدة في برلين	البند 5	مشاورات غير رسمية		٣/٠٠ بعد الظهر - ٦/٠٠ مساءً
اعتماد بروتوكول أو صك قانوني آخر: استئناء الولاية المعتمدة في برلين	البند 5	الجدول الزمني لإجتماعات هيئات الاتفاقية، ١٩٩٩-١٩٩٨ تاريخ ومكان انعقاد الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف الاستعراض الثاني لمدى كفاية المادة ٤-٧(أ) و(ب) استعراض المعلومات والمقررات التي يمكن اتخاذها بمقتضى المادة ٤-٧(و) المسائل الأخرى المتصلة بالتنفيذ إدخال تعديلات على الاتفاقية ومرفقها	البند ٧(ز) (ح) البند ٣(د) (هـ) (و) البند ٤	الأربعاء، ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٠/٠٠ صباحاً - ١/٠٠ بعد الظهر
اعتماد بروتوكول أو صك قانوني آخر: استئناء الولاية المعتمدة في برلين	البند 5	مشاورات غير رسمية		٣/٠٠ بعد الظهر - ٦/٠٠ مساءً
اعتماد بروتوكول أو صك قانوني آخر: استئناء الولاية المعتمدة في برلين	البند 5	مشاورات غير رسمية		الخميس، ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٠/٠٠ صباحاً - ١/٠٠ بعد الظهر
اعتماد بروتوكول أو صك قانوني آخر: استئناء الولاية المعتمدة في برلين	البند 5	مشاورات غير رسمية		٣/٠٠ بعد الظهر - ٦/٠٠ مساءً
اعتماد بروتوكول أو صك قانوني آخر: استئناء الولاية المعتمدة في برلين	البند 5	مشاورات غير رسمية		الجمعة، 5 كانون الأول/ديسمبر ١٠/٠٠ صباحاً - ١/٠٠ بعد الظهر
اعتماد بروتوكول أو صك قانوني آخر: استئناء الولاية المعتمدة في برلين	البند 5	تقييم تنظيم العمل ومقررات إضافية بشأنه، بما في ذلك وضع حدود زمنية لعمل اللجنة الجامعة وأي مشاورات. تقارير مرحلية من رئيس اللجنة الجامعة وأعضاء المكتب المعمود إليهم بإجراء مشاورات غير رسمية. تقارير الهيئات الفرعية والمسائل الناشئة عنها مسائل أخرى	البند ٧(و) البند ٣(أ) ٧	٣/٠٠ بعد الظهر - ٦/٠٠ مساءً
سيقرر فيما بعد		مشاورات غير رسمية		السبت، ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٠/٠٠ صباحاً - ١/٠٠ بعد الظهر
سيقرر فيما بعد		مشاورات غير رسمية		٣/٠٠ بعد الظهر - ٦/٠٠ مساءً

اللجنة الجامعة		الجلسة العامة		التاريخ
		الجزء الرفيع المستوى الذي سيحضره وزراء ورؤساء وفود آخرون البيانات التي سيدخل بها عند افتتاح الجزء الرفيع المستوى بيانات الوزراء ورؤساء الوفود الآخرين	البند ٦	الاثنين، ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٠/٠٠ صباحاً - ١/٠٠ بعد الظهر
سيقرر فيما بعد		بيانات (تابع)		٣/٠٠ بعد الظهر - ٦/٠٠ مساءً
سيقرر فيما بعد		بيانات (تابع)		٧/٠٠ مساءً - ١٠/٠٠ مساءً
سيقرر فيما بعد		بيانات (تابع)	البند ٦	الثلاثاء، ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٠/٠٠ صباحاً - ١/٠٠ بعد الظهر
سيقرر فيما بعد		بيانات (تابع)	٦	٣/٠٠ بعد الظهر - ٦/٠٠ مساءً
سيقرر فيما بعد		بيانات (ختام)	٦	٧/٠٠ مساءً - ١٠/٠٠ مساءً
		اعتماد التقرير بشأن وثائق التفاوض اعتماد المقررات المتعلقة	البند ٧ (ط) البند ٧ و ٤	الأربعاء، ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٠/٠٠ صباحاً - ١/٠٠ بعد الظهر
		اعتماد بروتوكول أو صك قانوني آخر الانتهاء من أعمال الدورة اعتماد تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الثالثة اختتام الدورة	البند ٥ البند ٨ (أ) (ب)	٣/٠٠ بعد الظهر - ٦/٠٠ مساءً

* رهنا بالمقررات التي ستتخذ بشأن البنود التي سيهد بها إلى اللجنة الجامعة.

المرفق الثاني

مشاريع مقررات موصى باعتمادها من قبل مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة

١- الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية:

(أ) التعاون مع الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ (انظر الوثيقة FCCC/SBSTA/1997/14، المرفق الأول، ١)؛

(ب) استحداث شبكات لمراقبة النظام المناخي (انظر الوثيقة FCCC/SBSTA/1997/14، المرفق الأول، ٢)؛

٢- موصى بها بصورة مشتركة من قبل الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ:

(أ) تطوير التكنولوجيات ونقلها (انظر الوثيقة FCCC/SBSTA/1997/14، المرفق الأول، ٣)؛

(ب) الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً في إطار المرحلة التجريبية (انظر الوثيقة FCCC/SBSTA/1997/14، المرفق الأول، ٤)؛

(ج) تقسيم العمل بين الهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية (انظر الوثيقة FCCC/SBI/1997/21، المرفق الأول، ١)؛

(د) البلاغات المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية (انظر الوثيقة FCCC/SBI/1997/21، المرفق الأول، ٤)؛

٣- الهيئة الفرعية للتنفيذ:

(أ) الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ (انظر الوثيقة FCCC/SBI/1997/21، المرفق الأول، ٢)؛

(ب) حجم الوثائق (انظر الوثيقة FCCC/SBI/1997/21، المرفق الأول، ٣)؛

(ج) استعراض الآلية المالية (انظر الوثيقة FCCC/SBI/1997/21، المرفق الأول، ٥)؛

(د) مرفق مذكرة التفاهم بشأن تحديد التمويل الضروري والمتاح لتنفيذ الاتفاقية (انظر الوثيقة FCCC/SBI/1997/21، المرفق الأول، ٦)؛

(هـ) الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف (انظر الوثيقة FCCC/SBI/1997/21، المرفق الأول، ٧)؛

(و) الأداء المالي للاتفاقية في فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ (انظر الوثيقة FCCC/SBI/1997/21، المرفق الأول، ٨)؛

(ز) الترتيبات الخاصة بتقديم الدعم الإداري لأمانة الاتفاقية (انظر الوثيقة FCCC/SBI/1997/21، المرفق الأول، ٩).

-٤- الفريق المخصص للمادة ١٣:

الأعمال المقبلة للفريق المخصص للمادة ١٣ (انظر الوثيقة FCCC/AG13/1997/4، المرفق الثالث).

- - - - -